المحاضرة الثانية

الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي

تتمتع الدولة بمكانة بارزة في النظام الدولي لكونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السيادة، فالدولة تعد أهم تنظيم سياسي في المجتمع الدولي والنظام العالمي فالدولة أهم كيان قانوني سياسي اقتصادي واجتماعي.

أولا: مفهوم الدولة

نحاول من خلال هذه الجزئية التعرض لتعريف الدولة وأركانها والخصائص التي تتميز بها.

أ-تعريف الدولة: عرفت الدولة على أنها:" عبارة عن جمع من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لتنظيم سياسي، وتتمتع باختصاصات دولية عامة مستقلة تستمدها مباشرة من القانون الدولي العام".

ب- حالات نشوء الدولة:

يعد نشوء الدولة عبارة عن واقعة قانونية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر مستلزماتها القانونية ويترتب عليها آثار معينة ومن بين حالات نشوء الدولة لدينا:

1-تحرير الإقليم من الاستعمار: إذا كان أحد الأقاليم خاضعا لاستعمار دولة ما وتمكن الشعب من تحريره فإن الفصائل العسكرية التي تمكنت من تحريره تتولى إقامة الدولة عن طريق تنظيم السلطة فيها أو يترك الأمر لسلطة مدنية تتولى تنظيم السلطة.

2-تنشأ الدولة بموجب معاهدة دولية: تقوم الدولة بموجب معاهدة دولية بين الدولة الاستعمارية ومواطني الإقليم المستعمر على إقامة دولة فوق الإقليم المستعمر.

3-تفكك الدولة إلى عدة دول: تنتهي الشخصية القانونية للدولة وتظهر الشخصية القانونية لدول أخرى مثل تفكك الإتحاد السوفياتي إلى عدة دول.

4- اتحاد دولتين أو أكثر: تنتهي الشخصية القانونية للدول التي كانت متحدة وتظهر الشخصية القانونية للدولة الجديدة.

5-تنشأ الدولة بموجب قرار من منظمة دولية: فبناء على قرار منظمة دولية كالأمم المتحدة يتم تقسيم دولة إلى دولتين لتجنب القتال بينهما، كقرار الجمعية العامة بتقسيم الهند والباكستان سنة 1947.

6- استيلاء المهاجرين على إقليم معين: كاستيلاء اليهود للأراضي الدولة الفلسطينية.

7_استفتاء سكان الإقليم: إذا وافقت الأغلبية على انفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها وإقامة دولة مستقلة، كانفصال جزء من إقليم الدولة السودانية وتحولها إلى دولتين.

ثانيا: أركان الدولة وخصائصها القانونية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 1933/12/26 على انه:" لكي تعتبر الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

أ-الشعب(السكان): يقصد بمصطلح السكان التجمع البشري الذي يتشكل من الأشخاص المستقرة في إقليم معين، ولا يشترط القانون الدولي عددا معين من السكان ليكونوا دولة، فهناك دول يبلغ تعداد سكانها مليار نسمة مثل الصين، في حين ان بعض الدول لا يتجاوز سكانها بضعة آلاف نسمة.

1-المفهوم القانوني للسكان: يثير مصطلح السكان بمعناه القانوني الضيق إلى جميع الأشخاص الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية سواء كانوا موجودين في الإقليم الوطني أو خارجه، فلدينا نوعين:

-**المواطنون:** وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، وتعرف الجنسية على أنها:" علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة"، اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقدانها وأحوال التجرد منها.

-**الأجانب:** هم الافراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، تربطهم بها رابطة الإقامة ويخضعون لوضع قانوني داخلي لكل دولة، فأساس التفرقة بين المواطنين والأجانب هو رابطة الجنسية.

يمكن للأجانب تقديم طلبات تجنيس للدولة المقيمين فيها، وعند الموافقة على منحهم الجنسية يتمتع هؤلاء بجميع الحقوق ماعدا الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق السياسية العامة.

وعلى المستوى الدولي يبقى اختصاص الدولة قائما على مواطنيها أينموا كانوا وهذا تطبيقا لمبدأ " شخصية القوانين" خاصة في الأحوال الشخصية والخدمة العسكرية وعلى الدولة توفير حماية لمواطنيها في الخارج وهو ما يسمى بالحماية الديبلوماسية.

-**عديمو الجنسية:** تعرف المادة الأولى من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية بأن عديم الجنسية هو:" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها".

ورغم أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نصت على انه:" لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او إنكار حقه في تغييرها". ولكن توجد بعض الدول تجرد بعض رعاياها من الجنسية لأسباب سياسية.

-**اللاجئون:** يعرف اللاجئ من خلال اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ بأنه:" شخص الذي يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه او دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية، وأصبح هناك خوف من عدم وجود حماية له من طرف دولته".

ولكن في الوقت الحالي اختلفت أسباب اللجوء وتنوعت بين النزوح الجماعي مثل وجود حروب، فوصف اللاجئ ينطبق على كل الأشخاص الذين فروا من بلدانهم لتعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد من خلال العنف أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان او غيرها من الظروف التي تخل بالنظام العام بشكل خطير.

2-السكان حسب المفهوم المتعلق بالهوية:

لا يمكن ربط مفهوم السكان بالمعايير القانونية فقط فهناك مفاهيم يجب الوقوف عندها:

-**الشعب:** أغلب الكتب المتخصصة في القانون الدستوري تذكر مصطلح الشعب كركن مؤسس للدولة، ولكن الأركان التي نصت عليها اتفاقية " مونتيفيديو" نصت على السكان، ومصطلح السكان أشمل من مصطلح الشعب.

فمصطلح الشعب له مفهوم اجتماعي وسياسي أكثر من كونه مفهوما قانونيا، وهناك من ربط مفهوم الشعب بظاهرة الاستعمار والكفاح المسلح، حيث ظهر المبدأ القانوني المسمى " بحق الشعوب في تقرير مصيرها".

-**الأمة:** إن وحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس والاستقرار الداخلي للدولة، فإذا كان التجانس تاما في إحدى هذه الروابط والمقومات تكون أمة.

فالأمة هي مجموعة بشرية تقيم على إقليم معين وترتبط فيما بينها بروابط تقوم على مقومات مشتركة كاللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة والتاريخ والمصير المشترك وغيرها.

ب _الإقليم:

1-تعريف الإقليم: هو ذلك المجال الوطني الذي يخضع لسيادة الدولة وتتمتع فيه الدولة بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي.

لم يشترط القانون الدولي في الإقليم مساحة معينة حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، ولم يشترط أن يكون متصل الأجزاء أو منفصلا عن بعضه البعض وكما يمكن أن يكون الإقليم يطل على البحر أو إقليما داخليا ويطلق عليها دولة حبيسة.

2-مكونات الإقليم: يشمل الإقليم العنصر البري والجوي والبحري .

-**الإقليم البري:** هو ذلك الجزء من الأرض (اليابسة) والذي تمارس فيه الدولة سيادتها، ويدخل في حكم الإقليم البري تلك المياه الداخلية للدولة الأنهار والوديان والسهول والتلال والجبال والصحاري ويمكن أن يكون محددا بحدود طبيعية أو حدود اصطناعية.

-**الإقليم البحري**: يدخل ضمن اختصاص الدولة تلك **المياه الداخلية** التي تشمل جميع المساحات المائية التي توجد داخل إقليم الدولة البري من وديان وبحيرات وأنهار وسدود والمياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري هي مياه داخلية.

أما **البحر الإقليمي** هي المياه المجاورة للإقليم البري التي تمتد على نحو 12 ميل بحري ابتداء من خط الأساس نحو أعالي البحار، ويخضع للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة، وتخضع لسيادة الدولة حق المرور البريء للسفن الأجنبية ويعتبر هذا المجال امتدادا مائيا للإقليم البري وهو أول منطقة مائية تم تحديدها لتضمن الدولة حمايتها، وفي القرن 17 كان يحدد بالعرض التي تصل إليه طلقة المدفع، وبالتدريج تم اعتماد قاعدة 12 ميل بحري بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وخارج هذين المجالين المائيين لا يمكن للدولة أن تمارس على باقي المناطق المائية سوى اختصاصات حددتها اتفاقية قانون البحار.

-**المنطقة المجاورة**: وهي ما يوجد وراء البحر الإقليمي ويصل عرضها الأقصى إلى 24 ميل من خط الأساس ويمكن للدول أن تمارس فيها اختصاص الرقابة المتعلقة بمسائل الهجرة وحماية البيئة والصحة.

-**المنطقة الاقتصادية الخالصة**: تمتد 200ميل عن سواحلها وتمتلك الدول بعض الحقوق المتعلقة بالاستكشاف وإدارة الموارد الاقتصادية وتمارس الدول فيها الصيد.

-**الجرف القاري**: هو امتداد طبيعي لليابسة تحت الماء، وتمارس الدولة في هذا المجال عددا من الحقوق المتعلقة بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بشرط أن لا تمس هذه الممارسة بالمياه المجاورة.

-**أعالي البحار**: لا يخضع هذا المجال لسيادة أي دولة حسب نص المادة 89 من اتفاقية قانون البحار، ويمكن ممارسة الملاحة، الطيران، وضع أنابيب انشاء جزر اصطناعية والبحث العلمي.

-**الإقليم الجوي**: يقصد به الطبقات الهوائية التي تغطي المجال البري والبحر الإقليمي ويخضع لسيادة الدولة بحيث تقوم بتنظيم وسماح أو منع المرور به أو التحليق به.

ويخضع نظامه لاتفاقية شيكاغو 1944 التي تنظم الاستعمالات التجارية للمجال الجوي، تنص المادة الأولى: تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها البري.

3- خصائص الإقليم:

-**الوحدة السياسية للإقليم:** معناه خضوع جميع عناصر الإقليم لسلطة سياسية واحدة كقاعدة عامة، ولكن استثناء يمكن أن تخضع إقليم واحد أو أكثر من سلطة سياسية كحالة الاستعمار والدول ناقصة السيادة.

-**حدود واضحة وثابتة:** يشترط أن يكون الإقليم محدد بحدود واضحة وثابتة، وتحديد الإقليم يفيد في التحديد الواضح والمستقر للرقعة الجغرافية التي تباشر عليه التنظيم السياسي اختصاصاته الإقليمية.

ج-السلطة السياسية:

هي تنظيم أو الهيئة التي تتكفل بأعباء ومهام الدولة وممارسة وظائفها بفعالية باعتبارها جهاز سياسي يمثل الدولة في الداخل والخارج، لا يشترط القانون الدولي شكلا معينا لنظام الحكم في الدولة.

وهذه الحرية ممنوحة للدولة في تحديد مؤسساتها وتنظيمها وهذا وفقا لما جاءت به المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" ان كل الشعوب حرة في اختيار نظامها السياسي".

أ- الشروط الواجب توافرها في السلطة

1-تكون السلطة فعلية:

يقصد به ممارسة السلطات في الدولة ممارسة واقعية عن طريق المؤسسات، وفي حالة وجود سلطتين متنازعتين عن الحكم، فيكون التعامل الدولي مع السلطة التي تباشر السلطات الداخلية والخارجية فعليا، ويتجسد هذا الشرط في تحقيق بعض الوظائف كالحفاظ على النظام العام داخل الإقليم، سن القوانين واحترامها.

2-استمرار الدولة:

إن تغير نظام الحكم لا يؤدي إلى انقضاء الدولة فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة، فالحكومة هي جهاز يتصرف باسم الدولة ولحسابها.

فيجب توافر العناصر الثلاثة لتكوين الدولة وهي السكان، الإقليم وسلطة سياسية ولكن من أجل أن تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام يجب ان تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

ب: السيادة

تحتل الدولة مكانة هامة في المجتمع الدولي، لأنها الوحدة القانونية التي تملك السيادة باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي.

فالسيادة هي مباشرة كافة مظاهر السلطة من الناحية الداخلية والخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى.

1-خصائص السيادة:

السيادة هي مباشرة لكافة الاختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون الخضوع لهيئة أعلى، فالسيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي.

-**السيادة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة:** ممارسة السيادة على مجالها الإقليمي بشكل منفرد ومطلق.

-**السيادة غير قابلة للتصرف فيها:** لا يحق للدولة التنازل عن سيادتها لأنه يترتب عنها زوال شخصية الدولة.

-**السيادة غير قابلة للتقادم:** فهي غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن مثلا في حالة الاحتلال فسيادة الدولة المحتلة تبقى.

2-مظاهر السيادة:

1-المظهر الداخلي للسيادة: ويقصد بها السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية فمن خلالها تمتد سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

2-المظهر الخارجي للسيادة: هي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بباقي الكيانات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية.

3-القيود الواردة على السيادة:

لم تعد سيادة الدول مطلقة بل أصبحت مقيدة وخاضعة لقيود قواعد القانون الدولي وما يقضيه التعاون والسلم والأمن بين الدول، وهذا من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي وتتلخص هذه القيود فيما يلي:

-إبرام المعاهدات الدولية.

-الانضمام إلى المنظمات الدولية.

-الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى.

-الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

-الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

ثالثا: الاعتراف

هو إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشؤ بأركانها الثلاث وتثبت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون منازع، ولكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها.

أ-الطبيعة القانونية للاعتراف:

أثير جدل حول الاعتراف بوجود الدولة وظهرت نظريتين:

-نظرية الاعتراف المنشئ:

يرى أصحاب هذه النظرية بأن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف فقط، أي الاعتراف هو الذي يخلق الشخصية الدولية للدولة وهو الذي يعطيها صفة العضوية في المجتمع الدولي.

ووجه نقد لهذه النظرية على أنها تربط وجود الدولة بإرادة دول أخرى والوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى.

-الاعتراف الكاشف أو المقرر:

يرى أنصار هذه النظرية أن قيام الدولة يكون باجتماع الأركان الثلاثة الإقليم، السكان والسلطة، ولا يتوقف وجودها على تقدير دول أخرى، وينحصر دور الاعتراف في الكشف أو الإقرار بوجود الدولة فقط.

ب-أشكال الاعتراف:

-الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي: يمكن ان تعترف الدولة بصفة منفردة بدولة جديدة، كما يمكن لمجموعة من الدول أن تعترف جماعيا بهذه الدولة، مثال اعترفت الدول الأوروبية وعددها إثني عشر دولة بالدول المنبثقة عن التفكك كل من الاتحاد السوفياتي والاتحاد اليوغسلافي.

-الاعتراف الصريح والضمني: الاعتراف الصريح وهو الغالب ويكون عندما تصدر الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة، كما يمكن أن يكون الاعتراف ضمنيا عندما تدخل دولة في علاقات ديبلوماسية مع دولة جديدة أو إجراء اتصالات رسمية مع رئيس الدولة أو عقد معاهدات.

-الاعتراف القانوني والاعتراف بالواقع: هو الاعتراف الذي يرتب جميع الآثار القانونية للاعتراف ويكون صريحا ومباشر أما الاعتراف بالواقع يتم عن طريق الدخول في علاقات مع دولة جديدة دون التعرض بصفة رسمية لموضوع وجود الدولة.